



/ 1

صادر : 198500

التاريخ : 1440 / 11 / 06

المرفقـات : لا يوجد



5048579038902899

Minister's Office | مكتب الوزير



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والستادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢١هـ بشأن المهن التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها، وامتداداً لمذكرة التكامل الموقعة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ بشأن زيادة نسب التوطين في قطاعات السياحة والتراث الوطني، وغيرها من المجالات الواردة في المذكرة الداعمة لتنمية الموارد البشرية السياحية الوطنية... ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

**أولاً:** تسري جميع بنود هذا القرار على الأنشطة التالية:

التصنيف	نوع المنشآة			م
٣ نجوم أعلى	الفنادق التراثية		الفنادق	١
٤ نجوم فأعلى	الفلل الفندقية	الفلل الفندقية التراثية	الشقق الفندقية	٢
			المجتمعات	

**ثانياً:** قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠% للعاملين في الإدارات التالية وما يتبعها من وحدات فرعية:

- إدارة الحجوزات
- إدارة المشتريات
- إدارة المبيعات والتسويق (باستثناء المهن التالية: مدير مبيعات، مدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات).
- إدارة المكاتب الأمامية (باستثناء المهن التالية: حامل الحقائب، عامل صاف السيارات، السائق، البواب).

**ثالثاً:** قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠% للعاملين في المهن التالية:

مسمى المهمة	م
مضيف مطعم أو مقهى	٧
نائب المدير العام	١
كاتب استعلامات سياحية	٨
(مساعد مدير إدارة/ مساعد مدير) لتقنية المعلومات	٢
سكرتير تنفيذي	٩
مشرف النادي الصحي	٣
كاتب إداري عام	١٠
مشرف خدمات عامة في فندق	٤
موظف اداري	١١
كاتب استلام بضائع	٥
منسق إدارة	١٢
مستلم طلبات خدمة الغرف	٦

**رابعاً: توطين المهن التالية على النحو التالي:**

- تطبيق نسبة توطين لا تقل عن ٧٠٪ في مهنتي: مدير مبيعات، مدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات.
- لا يقل عدد السعوديين عن موظف واحد في المهن التالية - إن وجدت - لكل منشأة:

مسمى المهنة	م
مشرف خدمة الغرف	٣
مشرف مغسلة	٤

**خامساً: يسري تطبيق هذا القرار وبالنسبة المذكورة في البنود أعلاه (ثانياً، ثالثاً ورابعاً) اعتباراً من التواريخ الموضحة في الجدول التالي:**

المدراء	المشرفون/ مساعدو المدراء	العاملون
١٤٤٢/٥/١ هـ	١٤٤١/١١/١ هـ	١٤٤١/٥/١ هـ

**سادساً: يحظر على أصحاب العمل استقدام أو نقل خدمات أو اسناد العمل أو استخدام العمالة الوافدة للمهن المذكورة في القرار سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بحسب الجدول الزمني لتطبيق القرار.**

**سابعاً: يتكامل هذا القرار مع ما ورد من قرارات في توطين الأنشطة وفقاً لمذكرات التفاهم مع إمارات المناطق التي تم توقيعها ووفقاً للتاريخ الوارد بها ، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.**

**ثامناً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو السعوديات الواردة في جدول المخالفات والعقوبات المعتمد من الوزارة.**

**تاسعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتبلیغ هذا القرار وتتفیذه.**

**والله الموفق**

**الجعن**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية



م. أحمد بن سليمان الراجحي



إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والستادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٦٧٧٣) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢١ هـ بشأن المهن التي يحضر على غير السعودي الاشتغال بها، وامتداداً لذكرة التكامل الموقعة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣ هـ بشأن زيادة نسب التوطين في قطاعات السياحة والتراث الوطني، وغيرها من المجالات الواردة في المذكرة الداعمة لتنمية الموارد البشرية السياحية الوطنية... ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرّر ما يلي:

**أولاً:** تسري جميع بنود هذا القرار على الأنشطة التالية:

التصنيف	نوع المنشأة			م
٣ نجوم أعلى	الفنادق التراثية		الفنادق	١
٤ نجوم فأعلى	الفلل الفندقية	الفلل الفندقية التراثية	الشقق الفندقية	٢

**ثانياً:** قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠ % للعاملين في الإدارات التالية وما يتبعها من وحدات فرعية:

- إدارة الحجوزات
- إدارة المشتريات
- إدارة المبيعات والتسويق (باستثناء المهن التالية: مدير مبيعات، مدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات).
- إدارة المكاتب الأمامية (باستثناء المهن التالية: حامل الحقائب، عامل صاف السيارات، السائق، الباب).

**ثالثاً:** قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠ % للعاملين في المهن التالية:

مسمى المهمة	م
مضيف مطعم أو مقهى	٧
نائب المدير العام	١
كاتب استعلامات سياحية	٨
(مساعد مدير إدارة / مساعد مدير) لتقنية المعلومات	٢
سكرتير تنفيذي	٩
مشرف النادي الصحي	٢
مشرف خدمات عامة في فندق	٤
كاتب إداري عام	١٠
موظف اداري	١١
منسق إدارة	١٢
مستشار طلبات خدمة الغرف	٦



**رابعاً:** توطين المهن التالية على النحو التالي:

- تطبيق نسبة توطين لا تقل عن ٧٠٪ في مهنتي: مدير مبيعات، مدير مبيعات المناسبات والمؤتمرات.
- ألا يقل عدد السعوديين عن موظف واحد في المهن التالية - إن وجدت - لكل منشأة:

مسمى المهمة	م
مشرف خدمة الغرف	٣
مشرف مغسلة	٤
مشرف أغذية ومشروبات	١
مشرف خدمة الحفلات	٢

**خامساً:** يسري تطبيق هذا القرار وبالنسبة المذكورة في البنود أعلاه (ثانياً، ثالثاً ورابعاً) اعتباراً من التواريخ الموضحة في الجدول التالي:

الدراء	المسرفيون / مساعدو الدراء	العاملون
١٤٤٢/٥/١	١٤٤١/١١/١	١٤٤١/٥/١

**سادساً:** يحظر على أصحاب العمل استقدام أو نقل خدمات أو اسناد العمل أو استخدام العمالة الوافدة للمهن المذكورة في القرار سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بحسب الجدول الزمني لتطبيق القرار.

**سابعاً:** يتكامل هذا القرار مع ما ورد من قرارات في توطين الأنشطة وفقاً لمذكرات التفاهم مع إمارات المناطق التي تم توقيعها ووفقاً للتاريخ الوارد بها، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

**ثامناً:** يطبق في حق المنشآة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو السعوديات الواردة في جدول المخالفات والعقوبات المعتمد من الوزارة.

**تاسعاً:** على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتبلیغ هذا القرار وتتفیذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



الريعيان ١٤٤٠/١١/٥ هـ

صورة لمكتبنا

صورة لمكتب نائب الوزير "للعمل"